مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٦

ماهية الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً: "دراسة مقارنة"

The nature of excision from a deceased person's body in criminal proceedings: A comparative study

الباحث حسين محمد صالح

Hussein Mohammed Saleh

husseinm.alkhaqani@uokufa.edu.iq

أ.د. دلال لطيف مطشر

Dr. Dalal Latif Mutashar

dalall.alzubeidi@uokufa.edu.iq

الملخص:

يتناول هذا البحث ماهية الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً، من خلال بيان مفهوم الاستئصال لغوياً واصطلاحياً في القانون والفقه والطب، وتحديد طبيعته وحدوده في إطار حماية جسد الإنسان بعد الوفاة. كما يوضّح البحث أنواع الاستئصال، بما في ذلك استئصال العضو البشري واستئصال النسيج البشري، من حيث التعريف والخصائص والدور الوظيفي وفق التصورات اللغوية والفقهية والطبية. ويُبرز البحث أوجه القصور التشريعي في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، وخاصة غياب تنظيم صريح لاستئصال الخلايا البشرية من جثة المتوفى جنائياً، مقارنة بالتشريعات المصرية والإماراتية والفرنسية التي قدّمت تنظيماً أكثر تفصيلاً وانضباطاً. وينتهي البحث إلى ضرورة تطوير التنظيم القانوني العراقي بما ينسجم مع التطورات الطبية المعاصرة، ويضمن حفظ كرامة المتوفى، ويمنع صور التجاوز أو الاتجار بالأعضاء البشرية.

الكلمات المفتاحية: - الاستئصال، جثة المتوفى جنائياً، العضو البشري، النسيج البشري، الخلايا البشرية.

Abstract :-

This research examines the nature of organ removal from the body of a criminally deceased person. It begins by defining the concept of removal linguistically and legally, in jurisprudence, and medicine, and by determining its nature and limits within the framework of protecting the human body after death. The research also clarifies the types of removal,

including organ removal and tissue removal, in terms of their definition, characteristics, and functional role according to linguistic, jurisprudential, and medical perspectives. Furthermore, the research highlights the legislative shortcomings in the Iraqi Law on Human Organ Transplantation and the Prevention of Trafficking in Human Organs No. (11) of 2016, particularly the lack of explicit regulations governing the removal of human cells from the body of a criminally deceased person, in contrast to Egyptian, Emirati, and French legislation, which provides more detailed and rigorous regulations. The research concludes by emphasizing the need to develop Iraqi legal frameworks to align with contemporary medical advancements, ensure the preservation of the deceased's dignity, and prevent any form of abuse or trafficking in human organs .

Keywords: Excision, the body of a criminally deceased person, the human organ, human tissue, human cells.

المقدمـة: -

يُعد تنظيم استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية من الموضوعات التي اكتسبت أهمية متزايدة في القانون والطب والشريعة، نظراً لارتباطها المباشر بحماية جسد الإنسان وصون كرامته، ولتطور العلوم الطبية وظهور تقنيات حديثة أتاحت إمكانات جديدة في مجال الاستعاضة بالأعضاء والأنسجة والخلايا. وفي هذا الإطار، جاء قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ ليضع تنظيماً قانونياً للاستئصال من الإنسان الحي والمتوفى، بما في ذلك الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً. إلا أنّ هذا التنظيم لا يزال يواجه بعض الإشكالات، وفي مقدمتها غياب النصوص التي تعالج استئصال الخلايا البشرية، على الرغم من اعتماد التطور الطبي الحديث عليها بوصفها من الوسائل العلاجية المتقدمة.

أولاً: - أهميـة البحـث:

تتمثل أهمية هذا البحث في دراسة ماهية الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً، وتحليل نطاقه القانوني وحدوده، وبيان جوانب القصور التشريعي في النصوص العراقية، وخاصة فيما يتعلق باستئصال الخلايا البشرية. كما تتجلى أهمية البحث في المقارنة بين التنظيم القانوني العراقي ونظيره في مصر والإمارات وفرنسا، للوقوف على الاتجاهات التشريعية المختلفة واستلهام أفضل الممارسات المقارنة المعاصرة، وبما يسهم في تطوير التشريع العراقي بما يتوافق مع التطور العلمي، ويضمن حماية جسد المتوفى وصون كرامته، ويحقق التوازن بين المصلحة الطبية والضوابط القانونية.

ثانيـاً: - مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود قصور تشريعي في التنظيم القانوني العراقي الخاص باستئصال الأعضاء والأنسجة من جثة المتوفى جنائياً، وخاصة في ظل غياب نص ينظم استئصال الخلايا البشرية، وما يترتب على ذلك من أثر على صون جسد المتوفى وكرامته الإنسانية ومواكبة التطورات الطبية الحديثة؟

ثالثاً: - أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ماهية الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً دراسة قانونية شاملة، مع التركيز على القصور التشريعي في القانون العراقي، وخاصة غياب تنظيم استئصال الخلايا البشرية، وبيان أثر ذلك على صون جسد المتوفى وكرامته الإنسانية، كما يسعى البحث إلى مقارنة التنظيم القانوني العراقي بالتشريعات المقارنة في المصرية والإماراتية والفرنسية، بهدف تقديم تصور تشريعي يسهم في تطوير القانون العراقي بما يتوافق مع التطورات الطبية الحديثة.

رابعاً: - منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالاستئصال، وتحديداً في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, وتحليلها تحليلاً نقدياً، ثم مقارنتها بالتشريعات المقارنة في مصر والإمارات وفرنسا، لتحديد أوجه القصور، واستخلاص توصيات من شأنها تطوير التنظيم القانوني العراقي بما يتوافق مع التطورات الطبية الحديثة في استئصال الأعضاء والأنسجة والخلايا.

خامساً: - خطة البحث:

حرصاً على تقديم هذا البحث بصورة علمية واضحة ومتكاملة، اقتضت طبيعة البحث أن تُدرس موضوعاته ضمن خطة منهجية تتألف من مبحثين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة.

إذ يخصَّص المبحث الأول لبيان التعريف بالاستئصال من جثة المتوفى جنائياً، بينما يتناول المبحث الثاني أنواع الاستئصال. وفي خاتمة البحث نعرض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، فضلاً عن التوصيات التي نراها مناسبة للإسهام في معالجة الإشكالية محل الدراسة.

المبحث الأول

تعريف الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً

إن تحديد معنى استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية بشكل دقيق، تقتضي دراسة دقيقة لمفهومه وأنواعه، إذ لا بد من التطرق إلى تعريفه من عدة جوانب، كما في اللغة والاصطلاح باختلاف المراجع القانونية والفقهية والطبية، ومن ثم معرفة أنواعه بوصفه إجراءً طبياً يتم فيه إما إزالة عضو بالكامل أو نسيج بشري من جسم الإنسان، يحمل في طياته أبعاداً قانونية وطبية متشابكة تتطلب التحليل من زوايا متعددة.

ومن هنا يصبح من الضروري دراسة مفهوم الاستئصال بطريقة منهجية تجمع بين البعد القانوني والفقهي والطبي، لضمان فهم شامل لمفهومه وأنواعه، مع إبراز الخصوصية التي تميز كل نوع عن الآخر من الناحية العملية والقانونية والطبية.

لذا سأقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول المعنى اللغوي للاستئصال من جثة المتوفى جنائياً. أما الفرع الثاني نتناول فيه تعريف الاستئصال اصطلاحاً. وأخيراً الفرع الثالث والذي نتناول فيه أنواع الاستئصال.

المطلب الأول

المعنى اللغوي للاستئصال من جثة المتوفى جنائياً

يتناول هذا الفرع المعنى اللغوي للاستئصال من جثة المتوفى جنائياً، من خلال بيان المدلول اللفظي في اللغة العربية، ويأتي ذلك تمهيداً لفهم المقصود الاصطلاحي لمصطلح الاستئصال، بما يسهم في تحديد نطاقه الدقيق في سياق الدراسة القانونية وكالآتي:

الفرع الأول
المعنى اللغوي لكلمة (الاستئصال)

يُعدّ الوقوف على الدلالة اللغوية لكلمة (الاستئصال) خطوة أولى لفهم البناء المفاهيمي للعبارة محلّ البحث، إذ إن المصطلحات الشرعية والقانونية تنطلق عادةً من جذورها اللغوية التي تشكّل إطارها العام. ومن ثمّ، يتناول هذا الفرع بيان أصل كلمة (الاستئصال) في المعاجم العربية، ووجوه استعمالها، والدلالات التي تحملها في السياق العربي القديم والمعاصر.

- معنى كلمة الاستئصال لغةً:

يُعتبر التعريف اللغوي لمفهوم الاستئصال أساساً ضرورياً، لغرض فهم معناه الاصطلاحي في مختلف الجوانب، إذ يُعد التعريف اللغوي نقطة انطلاق لفهم أعمق للمصطلح في استخداماته المختلفة.

لذا فأن معنى الاستئصال لغةً: "مشتق من الفعل الثلاثي (أصل)، بمعنى القطع، ويقال استأصل القوم أي: قطع أصلهم، واستأصله أي: قلعه من أصله"[٥]. ويقال كذلك عنه: "استأصل الشي، أي نزعه بأصله"[٦]. ويقال كذلك: "استأصل الشيء: إذ قطعه من أصله وبتره وأزاله"[٧]. ويقال: "واستأصل الله شأفتهم: وهي قرحة تخرج في القدم فتكوى فتذهب فدعا الله ان يذهب ذلك عنه، واستأصل الطبيب الورم وأزاله في الجراحة"[٨].

وبذلك لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستئصال عن المعاني اللغوية له، فهو يأتي بمعنى (القَطع والنَّزع)[٩].

الفرع الثاني
المعنى اللغوي لعبارة (من المتوفى جنائياً)

ولأجل استكمال الصورة اللغوية لعبارة (الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً)، يتطلب الأمر الوقوف على الدلالات اللغوية للألفاظ المكوّنة للجزء الثاني من العبارة، وهي: (من)، و(جثة)، و(المتوفى)، ثم بيان معنى الوصف (جنائياً) من جهة نسبته إلى الجناية. ويهدف هذا الفرع إلى استخلاص المعنى اللغوي للعبارة بجميع مفرداتها، تمهيداً للانتقال لاحقاً إلى دلالاتها الاصطلاحية.

أولاً: - معنى كلمة (من) لغةً: وهي من الحروف العوامل، وعملها الجر، ولها معان عدة: منها ابتداء الغاية، وهو الغالب عليها، وذلك نحو قولك (مِّنَ المَسجِدِ الحَرَامِ)[١٠]. وذلك نحو قولك: (خرجت من الدار)، ومنها للتبعيض وذلك نحو قولك: (لبست من الثياب ثوباً)، أي لبست بعض الثياب. وتأتي بمعنى عن ذلك (نحو)، (رميت من القوس)، أي عن القوس[١١].

يُلاحظ أن حرف الجر (من) في عبارة الاستئصال من جثة المتوفى يستخدم على وجه ابتداء الغاية المكانية، حيث تشير (من) إلى أن الجثة هي الموضع الذي تبدأ منه عملية الاستئصال، أي أن العضو أو النسيج يستأصل من داخل الجثة فتكون (من) دالة على المصدر المكاني.

ثانياً: - معنى كلمة (جثة) لغةً: "جُثْوة كلّ إنسان: جسده، والجثوة: البدن والوسط، ويقال للرجل أنه لعظيم الجثوة والجثة، والجمع الجثى"[١٢].

ثالثاً: - معنى كلمة (المتوفى) لغةً: الوفاة: "الموت، ضد الحياة، ويراد به: الوفاة، المنية، المنون، الأجل، الحمام، السام، ونحوها كانقطاع الوتين، وانقطاع الأبهر، جميعها أسماء لمسمى واحد"[١٣].

رابعاً: ـ معنى كلمة (جنائياً) لغةً: الجناية: "الَّذنْبُ والجُرْم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة والمعنى إنه لا يُطالبُ بجناية غيره من أَقاربه وإبعاده وجَنَى فلانٌ على نفسه إذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجنْي جِنَايَةً على قومه، وتَجَنَّى فلانٌ على فلان ذنباً إذا تَقَوَّلَه عليه وهو بَرِيء"[١٥].

المطلب الثاني

تعريف الاستئصال اصطلاحاً

في المعنى الاصطلاحي، يكتسب الاستئصال معاني عدة، إذ إن فهم معنى الاستئصال في سياقاته الاصطلاحية يتطلب النظر منا في كيفية تناول القانون والفقه والطب لهذا المصطلح.

الفرع الأول

تعريف الاستئصال من الناحية القانونية

عرف المشرّع العراقي الاستئصال في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، إذ نصّت المادة (١/سابعاً) على أنه: "عملية نزع عضو أو نسيج بشري من جسم الإنسان الحي أو من ميت"[١٦].

أما بالنسبة إلى المشرّع المصري فإنه لم يعرف مصطلح الاستئصال بشكل مباشر من خلال قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المعدل، إلا أنه اشار اليه ضمناً من خلال استخدام مصطلح (النقل) في نصّ المادة (٢) حيث نصّت على أنه: "لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان ...."[١٧].

ويُلاحظ من ذلك أن المشرّع المصري اعتبر الاستئصال جزءاً من عملية النقل، كونه يمثل الخطوة الأولية لعملية نقل العضو أو النسيج من جسم المتبرع.

أما بالنسبة إلى المشرّع الإماراتي، إذ عرف (الاستئصال) في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة، في المادة (١) بأنه: "إزالة عضو أو جزء منه أو نسيج، بهدف زراعته في جسم إنسان حي لأغراض علاجية"[١٨] متبنياً في ذلك نفس النهج الذي سار عليه المشرّع العراقي، فقد سبق للمشرع العراقي أن عرف الاستئصال بمضمون مشابه في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها، مما يعكس توجهاً موحداً في التشريعات العربية لتنظيم عمليات استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية وفق معايير طبية وقانونية دقيقة.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنه لم يُعطِ تعريفاً صريحاً لمفهوم (الاستئصال) في قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٩٤-٦٥٤) المؤرخ ٢٩ يوليو ١٩٩٤، إلا أنه استخدم مصطلح (Prélèvement) ومعناها باللغة العربية (إزالة) في عدة مواضيع دالة على ذات المعنى، فقد نصّت المادة (L.1232-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٢٠١٦-٤١) لسنة ٢٠١٦ على أنه: "لا يجوز إزالة الأعضاء من شخص تم إثبات وفاته بشكل قانوني إلا لأغراض علاجيه أو علمية"[١٩] كما أوردت المادة (R.١٢٣٢ – ٤ - ١) من قانون الصحة العامة الفرنسي بموجب المرسوم المرقم (٩٤٩) لسنة ٢٠٠٥، على أنه: "لا يجوز إزالة الأعضاء من الشخص المتوفى إلا إذا تم مساعدة الشخص على التنفس الصناعي والحفاظ على وظيفة الدورة الدموية"[٢٠] تعد هذه الإشارة دلالة ضمنية واضحة على مفهوم (الاستئصال)

حيث يُفهم منه أنه الإجراء الطبي الذي يتم بموجبه أخذ الأعضاء من الجسم، وفقاً للضوابط القانونية والطبية المحددة.

ونرى أن التسمية المعتمدة للقانون العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، وهي (قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها) تثير عدّة ملاحظات، إذ ركّز عنوان القانون على جانب الزرع دون أن يُشير إلى الاستئصال الذي يُعدّ المرحلة الأولى والأساسية في أي عملية زراعة، ولذلك كان من الأجدر، اعتماد تسمية أكثر شمولاً كأن يُسمى (قانون تنظيم عمليات استئصال وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية) لما في ذلك من إبراز للترابط بين عمليتي الاستئصال والزرع، كما أن إضافة عبارة (ومنع الاتجار بها) في العنوان، رغم أهميتها، قد تظهر الجانب التجريمي بصورة تغطي على الهدف الطبي الإنساني الأساسي لهذا القانون، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في التسمية بما يحقق قدراً أكبر من الدقة والاتزان بين الجوانب التنظيمية والجزائية التي يتناولها القانون.

الفرع الثاني
تعريف الاستئصال من الناحية الفقهية

فيما يتعلق بتعريف الاستئصال فقهاً، لا يوجد تعريف محدد أو مستقل لهذا المفهوم في الفقه الإسلامي أو القانوني أو الطبي، إذ غالباً ما تناولته المصادر ضمن سياق أوسع يرتبط بعمليات نقل الأعضاء وزراعتها، وعند مراجعة تعريفات الفقهاء والمختصين يتبين أن الاستئصال يُذكر بوصفه المرحلة الأولى من عملية نقل الأعضاء، دون أن يتم تناوله بشكل مستقل، ومن أجل تحقيق دقة أكبر في تحديد مفهوم الاستئصال وحدوده فقد تم استقراء بعض التعريفات ومحاولة تطويعها لتقديم تعريف خاص بالاستئصال، لا سيما تلك التي أشارت إليه بشكل صريح ومباشر دون ربطه بعمليات الزرع أو النقل .

لذا فقد عُرف الاستئصال بوصفه المرحلة الأولى من عملية النقل، بأنه: هي العملية التي يتم من خلالها إزالة أو انتزاع العضو البشري[١٦]. ويعرف أيضاً بأنه: استئصال عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من شخص متبرع إلى شخص متلقي ليقوم مقام العضو أو النسيج أو الخلايا التالفة[١٧]. وعرفه آخر بأنه: هي عملية التي يتم فيها استئصال العضو السليم القابل للنقل من جسد المتبرع ومن ثم حفظه تمهيداً لزراعته في جسد المتلقي في الحال أو بعد مدة زمنية[١٨].

وبناءً على ما تقدم، وفي ظل غياب تعريف فقهي مستقل لمفهوم **(الاستئصال)**، يمكن اقتراح تعريف له بأنه: عملية نزع عضو أو نسيج بشري أو خلايا بشرية من جسم شخص حي أو متوفى لأغراض علاجية أو علمية مشروعة، ووفقاً للضوابط القانونية والطبية والشرعية المعتمدة.

وما نود الإشارة إليه حيث ذهب اتجاه آخر نحن نؤيده[١٩] إلى أن عملية نقل الأعضاء البشرية تختلف عن عملية الزرع من حيث الاسباب المبررة والمحل الذي ترد عليه، إذ إن مفهوم النقل لا يمكن أن يدل على معنى الزراعة، فقد لا يتبع عملية النقل إجراء عملية الزراعة، خاصة الأعضاء المنقولة من جثة متوفى، أنما قد يكون الغرض من أجرائها هو حفظ الأعضاء في بنوك مخصصة لهذا الغرض، كما أن المحل الخاص بعملية النقل يختلف عن محل عملية الزرع، فعملية النقل محلها يكون صاحب العضو السليم الذي يسمى بالمتبرع أو المعطي أو المنقول منه، أما عملية الزرع يكون محلها الإنسان المريض الذي يعاني من تلف أو مرض في أحد أعضائه المتوقفة عن أداء وظائفها[٢٠].

لذلك وبناءً على ما تقدم فإن الفقه يقدّم تعريفات متعددة لعملية نقل الأعضاء البشرية تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها الفقيه إلى هذه العملية ومن هذه التعاريف: هي عملية استبدال عضو أو نسيج مصاب، بعضو أو نسيج آخر سليم[٢٢].

أما بالنسبة إلى تعريف عملية زرع الأعضاء البشرية فقد عرّفها الفقه بأنها: وهي عملية يتم فيها تثبيت العضو المنقول داخل جسم المتلقي بعد استئصال العضو المصاب أو التالف، وذلك لكي يحل محل العضو التالف في أداء وظائفه الحيوية[٢٣].

الفرع الثالث: - تعريف الاستئصال من الناحية الطبية:

أما على صعيد الجانب الطبي فقد عرف الاستئصال بأنه: هو عبارة عن إجراء جراحي يتم فيه إزالة جزء أو كل الأنسجة أو الهيكل أو العضو بعملية جراحية[٢٤].

هذا ويُلاحظ أن هناك ترابطاً وثيقاً بين مفهومي الاستئصال والنقل حيث يُعدّ الاستئصال الخطوة الأولى والأساسية في عملية نقل الأعضاء، إذ يتم استئصال العضو أو جزء منه من جسم المتبرع الحي أو المتوفى بهدف استخدامه علاجياً، ولا يمكن أن تتحقق عملية النقل دون المرور أولاً بعملية الاستئصال.

وفي هذا السياق يؤكد الإطار القانوني على هذا الترابط، حيث نصّت المادة (١/ثاني عشر) من قانون عمليات زرع الأعضاء ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، على تعريف النقل بأنه: "**أخذ** عضو أو جزء من عضو من جسم إنسان حي أو ميت **ونقله** إلى جسم إنسان حي آخر كاستخدام علاجي"[٢٥]. ويتضح من ذلك أن عبارة (أخذ) تدلُ صراحةً على معنى الاستئصال، مما يعني أن النقل يستلزم بالضرورة القيام بعملية الاستئصال كخطوة أولى.

بعد تناول مفهوم الاستئصال من الناحية اللغوية، فضلاً عن بيان مدلوله من الناحية الاصطلاحية في النطاق القانوني والفقهي والطبي، أود أن أوضح وفي حدود المصادر المتاحة، لم أجد تعريفاً صريحاً لعبارة **(الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً)** سواء في النصوص القانونية أو الكتابات الفقهية أو الطبية.

وبناءً على ما تقدم، نقترح تعريفاً واضحاً وصريحاً لمفهوم **(الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً)** وكالآتي: عملية نزع عضو أو نسيج بشري من جثة شخص تُوفي نتيجة واقعة جنائية، بعد التحقق من ثبوت الوفاة، وبإذن من قاضي التحقيق المختص، وفقاً للضوابط القانونية والطبية والشرعية، بقصد الزرع أو الاستفادة الطبية المشروعة.

المبحث الثاني

أنـــــواع الاستئصال

يتكون جسم الإنسان من نظام متكامل ودقيق يعكس روعة ودقة الخلق والإبداع، فهو يتألف من مجموعة من الأعضاء التي تؤدي وظائف محددة للحفاظ على حياة الإنسان وصحته، وهذه الأعضاء عبارة عن وحدات متناسقة تتكون من الأنسجة والتي تتعاون فيما بينها لتحقيق الاداء الوظيفي الامثل، وتتألف الأنسجة بدورها من الخلايا والتي تُعد الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان.

وفي بعض الحالات المرضية قد يتطلب الأمر التدخل الجراحي لإزالة الأعضاء أو الأنسجة من الشخص الحي أو المتوفى لغرض الاستفادة منه في انقاذ حياة شخص مريض يصارع الموت، ويتم ذلك من خلال عملية الاستئصال التي تنقسم إلى نوعين[٢٦]: الاول، استئصال الأعضاء (الكُلي) الذي يتضمن إزالة العضو بالكامل، مثال ذلك (الكبد)[٢٧] والثاني استئصال

النسيج (الجُزئي) الذي يركز على ازالة جزء من العضو مع بقاء الجزء الاخر، مثال ذلك (القرنية) حيث تُعتبر جزءاً من عضو وهي العين[٢٢].

ومع ذلك بالرغم من أن الاستئصال غالباً ما يرتبط بالأعضاء والأنسجة، إلا أن هنالك نوعاً آخر من الاستئصال يتمثل في استئصال الخلايا، مثال كالخلايا البشرية، التي تكتسب أهمية متزايدة في مجال استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع العراقي لم يتناول صراحة موضوع الخلايا البشرية ضمن أحكام قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، الأمر الذي يخلق فراغاً تشريعياً في هذا الجانب.

وعليه نقترح على المشرّع العراقي تعديل نصّ المادة (١/سابعاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، بإضافة فقرة تتضمن إدراج استئصال الخلايا البشرية ضمن مفهوم الاستئصال وخاصة أن هذا النوع يمكن أن يتم بين الأحياء أو من المتوفين، وعلى النحو الآتي، يقصد بالاستئصال: عملية نزع عضو أو نسيج أو خلايا بشرية من جسم شخص حي أو متوفى لأغراض علاجية أو علمية مشروعة، ووفقاً للضوابط القانونية والطبية والشرعية المعتمدة.

وبذلك فإن إدراج الخلايا البشرية ضمن تعريف الاستئصال يسدّ فراغاً تشريعياً قائماً، ويُسهم في تحقيق التناسق بين النص القانوني والتطورات العلمية الحديثة في مجال الطب، كما ينسجم مع اتجاه التشريعات المقارنة التي أخذت بتوسيع مفهوم الاستئصال ليشمل الخلايا إلى جانب الأعضاء والأنسجة.

وفيما يخص المشرّع المصري فقد أقر بإمكانية استخدام الخلايا الجذعية[٢٤]الأم من الأطفال ومن عديمي أو ناقصي الأهلية إلى الابوين أو الأبناء أو فيما بين الإخوة ما لم يوجد متبرع آخر غير هؤلاء، ولكن بتوافر شرط: -"صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصايا عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها"[٢٥].

كما تناول المشرّع الإماراتي استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من نخاع العظم، إذ أجاز استثناءً للمنشأة الصحية المرخصة استخراج نخاع العظم – الذي يُعدّ مصدراً من مصادر الخلايا الجذعية من ناقص أو عديم الأهلية لزراعته في أحد والدي المنقول منه أو أحد أبنائه أو إخوته، وفقاً لبعض الشروط: أ- موافقة الولي على نفس المنقول منه كتابياً. **ب-** عدم الحاق أي ضرر بالمنقول منه. **ج-** عدم توفر حلول علاجية أفضل للمنقول منه. **د-** أن تتم عملية استخراج نخاع العظم وزراعته وفق المعايير الطبية المتعارف عليها[٣٠].

وأخيراً المشرّع الفرنسي، تناول الخلايا الجذعية وفقاً للمادة (L. 671 - 1) الفقرة الأولى من قانون الصحة العامة حيث جاء فيها: "النخاع العظمي يُعد بمثابة العضو في سياق تطبيق الأحكام المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية"، وهذا التكييف القانوني يعني أن نخاع العظم يخضع لنفس القواعد والضوابط القانونية التي تحكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية[٣١].

ومن خلال تعريف المشرّع العراقي للاستئصال، يشير بوضوح إلى أن الاستئصال يرد على مستوى العضو بالكامل مثل الكلية أو الرئة أو الكبد، أو على مستوى جزء من العضو وهو النسيج البشري مثل قرنية العين وغيرها[٣٢].

وبالتالي فإن الاستئصال من الناحية القانونية يمكن تقسيمه إلى نوعين[٣٢]: الاول استئصال العضو، الذي ينصرف إلى نزع كل جزء من جسم الإنسان الحي أو الميت[٣٣]. والثاني استئصال الأنسجة الذي يتم من خلال نزع جزء من أي عضو بشري من جسم الإنسان الحي أو الميت[٣٤].

أما الاستئصال من الناحية الطبية، كذلك يُصنف الاستئصال إلى نوعين: الأول الاستئصال الجذري، وفيه يتم استئصال العضو بالكامل. أما الثاني الاستئصال الجزئي، حيث يستأصل الجزء المصاب فقط مع الحفاظ على الأنسجة السليمة قدر الإمكان[٣٥]. وهذا التمييز لا يقتصر على عضو معين بل ينطبق أيضاً على جميع أعضاء الجسم كالكلية والكبد والرئة والثدي والقولون والرحم، حيث يتم تحديد نوع الاستئصال وفقاً لمعايير طبية دقيقة.

ولما كانت عملية الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً - وهي مدار البحث – قد تنصرف إلى استئصال عضو أو نسيج بشري، فقد اقتضى الأمر التمييز بين المصطلحين من خلال تناول كل منهما على انفراد، بغية تفادي الخلط بينهما. لذا سوف نوضح مفهوم كل منهما لغةً واصطلاحاً، وذلك على النحو التالي: -

المطلب الأول

استئصال العضو البشري

يُعدّ العضو من المكونات الأساسية في جسم الإنسان والذي يتكون من مجموعة من الأنسجة التي تعمل بشكل متكامل ومتناسق لأداء وظيفة محددة ومهمة للحفاظ على الصحة واستمرار الحياة ويمثل تحديد مفهوم العضو البشري خطوة أساسية لدراسة موضوع استئصال الأعضاء من جثة المتوفى جنائياً، إذ تتداخل في هذا الموضوع الجوانب اللغوية والتشريعية والفقهية والطبية، لذلك يقتضي علينا البحث في معنى العضو البشري لغةً، ومن ثم بيان تعريفه اصطلاحاً من خلال التشريع والفقه والطب. ولكن ما يهمني في النهاية هو الوصول إلى فهم شامل لمعنى استئصال العضو البشري وفقاً لهذه التعريفات المختلفة.

الفرع الأول

المعنى اللغوي للعضو البشري

العضو بضم العين وكسرها: (العُضْوُ والعِضْوُ)، وهو: "كل عظم وافر بلحمه"[٣٧]. وهو كذلك: "كل جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف"[٣٨]. ويقال: "عضيت الشاة تعضية، إذا جزأتها أعضاء وقد يطلق العضو على الأطراف"[٣٩]. ويعرف بأنه: "هو الجزء الذي استقل بعمل معين في البدن"[٤٠]. ومن خلال المعنى اللغوي يتضح أن العضو هو جزء من جسد الإنسان كاليد والساق والقلب والكبد والرئة وغيرها من الأعضاء.

الفرع الثاني

تعريف العضو البشري اصطلاحاً

يمثل التعريف الاصطلاحي للعضو المستأصل محوراً أساسياً في دراسة عملية استئصال العضو البشري. لذا سنتناول تعريف العضو البشري اصطلاحاً على ثلاثة محاور والمتضمنة تعريفه في التشريع والفقه والطب وكما يلي: -

أولاً: - تعريف العضو البشري في التشريع:

عرف المشرّع العراقي العضو البشري بشكل صريح ومباشر في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، إذ نصّت المادة (١/خامساً) من على أنه: "كل جزء من جسم الإنسان الحي أو من الميت"[٤١].

أما بالنسبة للمشرّع المصري لم يضع تعريفاً للعضو في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المعدل، الا أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون جاءت بإعطاء أمثلة لمفهوم العضو حيث بينت بأنه: "العضو القابل للنقل مثل: الكبد، الكلى، القلب، البنكرياس، الأمعاء الدقيقة، الرئة"[٤٢].

وبالتالي فإن ما ورد عن المشرّع المصري لا يُعد تعريفاً جامعاً مانعاً للعضو البشري، وإنما هو مجرد امثلة وتعداد للأعضاء والأنسجة القابلة للنقل، وترك وضع التعريف لاجتهادات الفقهية والقضائية.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فقد عرف (العضو) بشكل صريح ومباشر في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣، في شأن التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة في المادة (١) منه بأنه: "مجموعة من الأنسجة والخلايا البشرية المترابطة المأخوذة من جسم شخص حي أو جسد إنسان متوفى وتشترك في وظائف حيوية محددة في الجسم البشري"[٤٣]. وقد تبنى المشرّع الإماراتي في ذلك نفس النهج الذي سار عليه المشرّع العراقي في تعريفه للعضو البشري.

أما بالنسبة إلى موقف المشرّع الفرنسي من تعريف العضو البشري، فإنه لم يعطي تعريفاً واضحاً ولكن توجد إشارة ضمنية إلى مصطلح (العضو البشري) فقد نصّت المادة (L.1232-١) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٢٠١٦-٤١) لسنة ٢٠١٦ على أنه: "لا يجوز إزالة الأعضاء من شخص تم إثبات وفاته بشكل قانوني إلا لأغراض علاجه أو علمية"[٤٤]. وكذلك نصّت الفقرة الاولى من المادة (L.671-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي، المعدل بالقانون رقم (٩٤-٦٥٤) لسنة ١٩٩٤ المتعلق بالتبرع واستخدام عناصر ومنتجات جسم الإنسان على أنه: "النخاع العظمي يُعد بمثابة العضو في سياق تطبيق الأحكام المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية"[٤٥].

ونستنتج من هذا النص أن المشرّع الفرنسي لم يقدم تعريفاً دقيقاً لمصطلح (العضو البشري)، كما فعل المشرّع العراقي والإماراتي ولم يعطي أمثلة على الأقل كما فعل المشرّع المصري، وانما ترك مسألة التعريف للاجتهادات الفقهية والقضائية، ويمكن استخلاص مفهوم العضو من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، مع استبعاد تلك المتعلقة بتنظيم مشتقات الجسم ومنتجاته[٤٦] وكذلك بقايا الجسم[٤٧].

ثانياً ـ تعريف العضو البشري في الفقه:

يعرف الفقه القانوني العضو البشري بأنه: هو الكيان الذي يباشر الإنسان من خلاله وظائف الحياة، ذلك عن طريق ما يحتويه من سوائل كالدم والماء والنخاع ومجموعة الأعضاء الجامدة منها الظاهرة والباطنة والتي تؤدي وظيفة معينة وتتكون من أنسجة تتألف من خلايا والألياف بالإضافة إلى المواد التي يفرزها الجسم أو تلك التي يستغني عنها في صورة فضلات[٤٨]. وعرفه آخر بأنه: هو الجزء الذي يختلف عن غيره في بدن الإنسان أو الحيوان، كاللسان، والأنف والأصبع[٤٩].

وأيضاً عرف بأنه: هو جزء من جسد الإنسان ويتكون من الأنسجة والخلايا ودماء ونحوها سواء كانت متصلة بالجسم أو منفصلة[٥٠]. وأخيراً عرف بأنه: كل جزء من أجزاء الجنين أو جسم الإنسان الحي أو من جثة الإنسان المتوفى، ويكون في أصله غير سائل[٥١].

أما على صعيد فقهاء الشريعة الاسلامية، فقد عرف العضو البشري بأنه: هو أي جزء من أجزاء الإنسان، سواء كان عضواً مستقلاً كاليد والكلية والعين وما شابه ذلك، أم جزءاً من العضو

كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء ما ينتج من العضو جامد كالشعر والأظفر، أو السائل كالدم واللبن، وسواء كان ذلك متصلاً أو منفصلاً عنه(٢).

وكذلك عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه: هو كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين وسواء كان ذلك متصلاً أو منفصلاً عنه(٣).وأيضاً عرف بأنه: كل جزء له وظيفة متميزة عن غيره من الأعضاء، كاليد والقدم واللسان والعينين ونحو ذلك(٤).

ثالثاً - تعريف العضو البشري في الطب:

يعرف العضو البشري من الناحية الطبية، بأنه: مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لكي تقوم بوظيفة معينة كالقلب والكبد والكلى والمعدة والدماغ والأعضاء التناسلية وغيرها، والأنسجة التي يتكون العضو منها تتكون من مجموعة من الخلايا تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة محددة، والخلية أصغر وحدة في المواد الحية(٤).

ويعرف بأنه: مجموعة من الأنسجة التي تعمل مع بعضها البعض، والتي تقوم بوظائف معينة سواء كانت داخلية أم ظاهرية(٦).ويعرفه آخر: هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي يقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة، كالكلية والقلب(٧).

ويعرف العضو كذلك بأنه: عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة محددة، مثل المعدة تحتوي على الطعام وتهضمه، والكلية والكبد والدماغ والأعضاء التناسلية(٨).

وكما عرفه البعض بأنه: مجموعة من الخلايا المتشابهة في الشكل والمتصلة مع بعضها البعض والتي تشكل وحدة وظيفية واحدة تؤدي نفس العمل، ولكي تمكن كل عضو من أعضاء جسم الإنسان من أداء وظائفه فإنه يحتوي على نوعين أو أكثر من الأنسجة المتخصصة التي تتميز في تركيبها ووظائفها(٩).

وكذلك عرف بأنه: هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة التي تؤدي وظيفة محددة، أو هي عبارة عن مجموعة مؤلفة من نسيج أو عدة أنسجة مختلفة تقوم وتساعد على القيام بعمل محدد، مثل القلب أو العين أو المعدة(١٠).وأخيراً عرف بأنه: هو كل جزء من أجزاء جسم الإنسان والذي يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محدودة خاصة به(١١).

وبعد استعراض سلسلة من المعاني اللغوية والقانونية والطبية للعضو البشري، يمكن تقديم تعريف جامع يعكس جوهر هذه المفاهيم ليكون أكثر شموليةً ودقة، إذ يمكن تعريف العضو البشري على إنه: هو جزء من جسم الإنسان الحي أو الميت، ويتكون من مجموعة من الأنسجة المتخصصة، ويؤدي وظيفة حيوية محددة تساهم في الحفاظ على التوازن الداخلي للجسم، وتعمل الأعضاء بتناغم دقيق وفق نظام متكامل يضمن استمرارية العمليات الحيوية في الجسم، كالكبد والكِلى والقلب والبنكرياس.

المطلب الثاني
استئصال النسيج البشري

نتناول تعريف النسيج البشري من عدة جوانب، حيث سنبدأ بتوضيح معناه في اللغة، ثم بعد ذلك ننتقل إلى تعريفه في الاصطلاح وذلك من الناحية القانونية والفقهية والطبية، حيث يعطي كل جانب من هذه الجوانب المعنى الخاص به والذي يختلف بدوره عن غيره، ولكن ما يهمني

في النهاية هو الوصول إلى فهم شامل لمعنى استئصال النسيج البشري وفقاً لهذه التعريفات المختلفة.

الفرع الأول
المعنى اللغوي للنسيج البشري

يُقصد بالنسيج البشري في اللغةً بأنه: "أي جزء من الجسم أو أي جزء من أعضائه البشرية سواء خارجياً أو باطنياً"، وكما يُقصد بـ(النسيجُ العضليُّ): "الخامات التي يتكونُ منها الأجسام الحيةُ وتتألف من خلايا مُتماثلةٍ شكلاً وحجماً لها وظيفةُ إحداثِ الحركةِ أنسجةٌ عضليةٌ"، أما معنى (زرع الأنسجة) فيقصد بها لغةً: "نزع أي جزء من جسم الإنسان أو أي جزء من أعضائه بغرض زرعه في جسمه أو في جسم إنسان آخر"[٦٢].

الفرع الثاني
تعريف النسيج البشري اصطلاحاً

يُعدّ النسيج البشري مصطلح يحمل دلالات متنوعة بحسب السياق الذي يستخدم فيه، فهو يرتبط في مجالات متعددة كالقانون والفقه والطب، ومن خلال التعريفات الخاصة بكل مجال يتضح مفهوم النسيج البشري سواء كان في القانون أو الآراء الفقهية أو المجال الطبي.

أولاً: ـ تعريف النسيج البشري في التشريع:

عرف المشرّع العراقي النسيج البشري من خلال المادة (١/سادساً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، حيث جاء فيها تعريف النسيج البشري هو: "جزء من أي عضو بشري ينزع من إنسان حـي أو ميت"[٦٣].

أما بالنسبة للمشرع المصري، فإنه لم يعرف النسيج البشري في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المعدل، إلا أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون جاءت بإعطاء أمثلة أو تعداد فقط لمفهوم النسيج البشري، حيث جاء في نص المادة (١) منه يقصد بالأنسجة البشري بأنه: "الجلد، صمامات القلب، الأوعية الدموية، والعظام، وأي عضو آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي بعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية"[٦٤].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فإنه عرف النسيج البشري في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة في المادة (١) بأنه: "خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التي لا تشكل عضواً، وتعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل النسيج، كالنسيج العظمي أو العضلي أو العصبي، ويشمل النسيج البشري وغير البشري"[٦٥]. نستطيع القول بأن المشرّع الإماراتي تبنى ذات النهج الذي سار عليه المشرّع العراقي في تعريفه للنسيج البشري بشكل واضح وصريح، وما يُلاحظ أن المشرع الإماراتي أعطى تعريف شامل للنسيج البشري وغير البشري أي الحيواني.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنه كذلك لم يقدّم تعريفاً دقيقاً واضحاً لمصطلح النسيج البشري على نحو مستقل، إلا أنه نظّم عمليات التبرع واستخدام الأنسجة البشرية ومشتقاتها ضمن إطار قانوني واضح، فقد خصص في الكتاب الثاني من هذا القانون باباً كاملاً تحت عنوان (التبرعات الطوعية بعناصر ومنتجات جسم الإنسان) حيث تطرقت المواد من (R 1211 – 1) إلى (R 1211-11)، لذا فقد جاء بالنص في إحدى مواده كما في المادة (R ١٢١١ -٢) على أنه :"عندما يتم إزالة أو جمع عناصر أو منتجات من جسم الإنسان، بما في ذلك الأمشاج،

لأغراض علاجية، فإن المؤسسة الصحية التي تقوم بالإزالة تُعوض المتبرع، بعد تقديم الوثائق الداعمة واللازمة، عن تكاليف النقل والإقامة"[٦٥].

وبالتالي يمكن القول إن المشرّع الفرنسي أستخدم مصطلح (العناصر) للإشارة إلى الأنسجة البشرية في سياق الأعضاء البشرية، حيث يشير المصطلح إلى الأنسجة أو الأجزاء المأخوذة من الأعضاء وليس الأعضاء بالكامل.

ونرى بالنظر إلى التباين بين التشريعات في وضع تعريف للنسيج البشري أن الاتجاه الذي اعتمد تعريفاً صريحاً للنسيج البشري – كما فعل المشرّع العراقي والإماراتي - هو الاتجاه الأرجح والأكمل من الناحية التشريعية، إذ أن تحديد المفاهيم الطبية ذات الطابع القانوني يسهم في إحكام النصوص، ويمنع التضارب في التفسير والتطبيق. أما الاقتصار على ضرب الأمثلة كما في التشريع المصري أو أغفال التعريف كلياً كما فعل المشرّع الفرنسي، فإنه يفتح باب التأويلات غير المنضبطة، ويُضعف من اليقين القانوني المطلوب في هذا النوع من التشريعات. ومن ثم فإن من الافضل بل ومن الضروري، أن يُدرج تعريف دقيق ومحدد للنسيج البشري في صلب النصوص التشريعية المختصة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

ثانياً: - تعريف النسيج البشري في الفقه:

يعرف النسيج البشري بأنه: تكوين محدد يتألف من مجموعة من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التي تتكامل فيما بينها لتشكيل وحدة تشريحية مميزة تتناسب مع وظيفتها[٦٧].

ثالثاً: - تعريف النسيج البشري في الطب:

يعرف النسيج بأنه: يتكون من مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لكي تؤدي وظيفة معينة[٦٨]. وعرفه آخر بأنه: مجموعة من الخلايا المتشابهة في مظهرها والتي تتصل مع بعضها البعض وتشكل وحدة آلية واحدة تقوم بنفس العمل وحتى يتم التسهيل على كل عضو من أعضاء الجسم لكي يقوم بوظائفه فإنه يحتوي على نوعين أو أكثر من الأنسجة المتخصصة والمتميزة تركيبياً ووظيفياً. ويقسم النسيج البشري على خمسة أنواع (النسيج الطلائي، والنسيج الضام، والنسيج العضلي، والنسيج العصبي، والنسيج الدموي)[٦٩]. أما بالنسبة إلى تعريف **(الخلية)** فإنها تعرف طبياً بأنها: كتلة صغيرة من المادة الحية (البرتوبلازم) وفي وسطها نواة ويحيط بها غشاء بلازمي[٧٠].

وبعد تناول مجموعة من التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمفهوم النسيج البشري من خلال القانون والفقه والطب، نقترح تعريف (للنسيج البشري) وكالآتي: (هو مجموعة من الخلايا الحية المتصلة مع بعضها، التي يتكوّن منها العضو البشري، وتؤدي وظائف محددة داخل جسم الإنسان، وتتميز بقدرتها على النمو والتجدد وفقاً لخصائصها البيولوجية).

الخاتمة: -

النتائج:

١ – يتضح من خلال دراسة المعنى اللغوي للاستئصال أنه يدل على معنى القطع والنزع وإزالة الشيء من أصله، أما اصطلاحاً فقد عُرف من جوانب متعددة منها قانونية وفقهية وطبية، ويمكن تعريفه بأنه: نزع عضو أو نسيج بشري أو خلايا بشرية من جسم شخص حي أو متوفى لأغراض علاجية أو علمية مشروعة، ووفقاً للضوابط القانونية والطبية والشرعية المعتمدة.

٢ – نستنتج أن الاستئصال ينقسم إلى نوعين رئيسين: استئصال الأعضاء، ويُقصد به إزالة العضو بالكامل أو جزء جوهري منه، واستئصال الأنسجة، الذي وهو نزع جزء محدد من

العضو، كما أفرزت التطورات الطبية الحديثة نوعاً ثالثاً يتمثل في استئصال الخلايا، مثل الخلايا الجذعية.

التوصيات:

١- نقترح تعريفاً للاستئصال على وجه العموم بأنه: عملية نزع عضو أو نسيج بشري أو خلايا بشرية من جسم شخص حي أو متوفى لأغراض علاجية أو علمية مشروعة، ووفقاً للضوابط القانونية والطبية والشرعية المعتمدة.

٢- وفي نطاق أكثر تخصصاً، نقترح تعريفاً لمفهوم **(الاستئصال من جثة المتوفى جنائياً)** بأنه: عملية نزع عضو أو نسيج بشري من جثة شخص تُوفي نتيجة واقعة جنائية، بعد التحقق من ثبوت الوفاة، وبإذن من قاضي التحقيق المختص، وفقاً للضوابط القانونية والطبية والشرعية، بقصد الزرع أو الاستفادة الطبية المشروعة.

٣- نقترح على المشرّع العراقي تعريف لمفهوم **(النسيج البشري)**، على النحو الآتي: مجموعة من الخلايا الحية المتصلة ببعضها، التي يتكوّن منها العضو البشري، وتؤدي وظائف محددة داخل جسم الإنسان، وتتميز بقدرتها على النمو والتجدد وفقاً لخصائصها البيولوجية.

٤- كما نُهيب بالمشرّع العراقي إلى إعادة النظر في تعريف الاستئصال الوارد في المادة (١/سابعاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، بما ينسجم مع التطورات الحديثة، وذلك بتوسيع نطاقه ليشمل **(الخلايا البشرية)**، إلى جانب الأعضاء والأنسجة، بحيث يُقصد بالاستئصال بأنه: عملية نزع عضو أو نسيج أو خلايا بشرية من جسم شخص حي أو متوفى لأغراض علاجية أو علمية مشروعة، ووفقاً للضوابط القانونية والطبية والشرعية المعتمدة.

الهوامش: -

() جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج١١، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، ص١٦.
() د. إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص١٩.
() محمد بن عبد الرزاق الحسيني (المرتضى الزبيدي)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٤، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، ٢٠٠١، ص٥٥٠.
() جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج١١، دار صادر، بيروت، ص١٦.
() البناية شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص٣٣٦.
() محمد بن صالح العثيمين، مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية- الرياض، ٢٠٠٦، ص١١٥.
() أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي، معاني الحروف، تحقيق وتعليق، د. عبد الفتاح لاشين الشايب، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، جده، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٠، ص٩٨.
() جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، مجلد ١٤، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥، ص١٣٢.
() جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ط١، ج٢، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص٩٠.
() جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص١٥٣.

[١]() المادة (١/سابعاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤، نشر في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ في العدد ٤٧٨٧.

[٢]() المادة (٢) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المعدل بموجب القانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢ في العدد ٢٩ مكرر.

[٣]() المادة (١) من مرسوم بقانون اتحادي في شأن التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣.

[٤]() Art : (L.1232-1) :"Le prélèvement d'organes sur une personne dont la mort a été dûment constatée ne peut être effectué qu'à des fins thérapeutiques ou scientifiques.

[٥]() Art : (R 1232 -4 -1) Code de la santé publique : " Les prélèvements d'organes sur une personne décédée ne peuvent être effectués que si celle ml-ci est assistée par ventilation mécanique et" . https://www.legifrance.gouv.fr . Access éd on February 20، 2025.

[٦]() وطار عقيلة، وسنوسي رانية، النظام القانوني لاستئصال الأعضاء من جثث الموتى، بحث مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٩.

[٧]() د. محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤، ص٨٩.

[٨]() د. عبيد عبد الله عبد، استئصال وزراعة الأعضاء التناسلية لمهدور الدم بين الاباحة والتحريم، مجلة الدراسات المستدامة، السنة (٦) المجلد (٦) العدد (١) ملحق (١) شباط، العراق ،٢٠٢٠، ص ١١٨٦.

[٩]() ويرى البعض الآخر عكس هذا الاتجاه بأن هنالك ترادفاً في مصطلحات النقل والزرع والغرس بدليل أن القوانين والفقه والمنظمات الصحية، تستخدم كلمة نقل الأعضاء وزرع الأعضاء للدلالة على معنى واحد هو زرع العضو البشري في جسم المريض، انظر إلى هامش: د. منذر الفضل، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠٠٢، ص١٢.

[١٠]() د. يوسف بوشي، الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٦٩.

[١١]() د. محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عند استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة "دراسة مقارنة"، ط١، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٤٦.

[١٢]() د. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٠٤.

[١٣]() الموقع الطبي، (استئصال): متاح على: https://www.altibbi.com / تاريخ الزيارة في: ٢٠٢٥/٢/٣.

[١٤]() المادة (١/ثاني عشر) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[١٥]() المادة (١/سابعاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار العراقي بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[١٦]() المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

[١٧]() د. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٣، ص١٨.

[١٨]() الخلايا الجذعية: هي وحدات حيوية تستطيع في ظروفٍ معينة ما أن تتابع التكاثر والانقسام وتجدد نفسَها حتى تعطي أي نوعٍ من الخلايا المتخصصة كخلايا العضلات والخلايا العصبية والخلايا الجلدية وخلايا الكبد

وغيرها. مشار اليه: د. عبد الباسط أحمد جمعة، حكم استنبات الخلايا الجذعية والجينات في الشريعة الإسلامية، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، عمان، الأردن، المجلد الأول، العدد الحادي عشر، ٢٠٢٠، ص٦.

تتميز الخلايا الجذعية بقدرتها على ثلاثة أمور :١- إنتاج أنواع مختلفة من الخلايا (خاصية التمايز) أو قدرتها على التشكل أي نوع من خلايا الجسم الأخرى. ٢- قدرتها على أن تجدد نفسها بنفسها وإلى فترات طويلة جداً. ٣- قدرتها على أن تهاجر داخل الجسم من أماكن تكاثرها إلى الاماكن التي تحتاجها ومن ثم تعويض خلايا الجسم التالفة بشكل مستمر، مصدقاً لقول الرسول محمد (ص):{ مَثَلُ المُؤْمِنينَ في تَوَادّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى مِنهُ عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى }. مشار اليه في: د. أحمد شحادة بشير الزغبي، الخلايا الجذعية والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، مجلد ٥٦، العدد الرابع، ٢٠١٢، ص ٥٩-٦٠.

[٩] المادة (٥) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

[١٠] المادة (١٠) مرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة.

[١١] Art : (L. 671 - 1) :"Code de la santé publique : "La moelle osseuse est considérée comme un organe pour l'application des dispositions du présent livre. https://www.legifrance.gouv.fr . Access éd on February 20، 2025.

[١٢] المادة (١/سابعاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[١٣] المادة (١/سابعاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، التي تنصّ على: "الاستئصال: عملية نزع عضو أو نسيج بشري من جسم الإنسان الحي أو من الميت".

[١٤] المادة (١/خامساً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[١٥] المادة (١/سادساً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[١٦] مايو كلينك، استئصال الكلية، على الموقع https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/nephrectomy/about/pac-20385165. تاريخ الزيارة في ٢٠٢٥/٢/٢٢.

[١٧] جمال الدين محمد مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص٦٨.

[١٨] الشيخ عبد الله البستاني، الوافي - معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠، ص٤١٣.

[١٩] لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٤، ص٥١٢.

[٢٠] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، د.ت، ص ١٦٩٢.

[٢١] المادة (١/خامساً)، من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار العراقي بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[٢٢] المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

[٢٣] المادة (١) من مرسوم بقانون اتحادي الإماراتي في شأن التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ المعدل.

[٢٤] Art : (L.1232-1) :"Le prélèvement d'organes sur une personne dont la mort a été dûment constatée ne peut être effectué qu'à des fins thérapeutiques ou scientifiques".

(ؤ Art: (L. 671 - 1) :"Code de la santé publique : "La moelle osseuse est considérée comme un organe pour l'application des dispositions du présent livre". https://www.legifrance.gouv.fr . Accessed on February 20، 2025.

أما المشرع البريطاني، فقد عرف العضو البشري في قانون زراعة الأعضاء البشرية لعام ١٩٨٩، والذي جاء في المادة (٧/ثانياً) منه بقوله: "يقصد بمصطلح عضو في أحكام هذا القانون أي جزء من جسم الإنسان يتكون من ترتيب منظم من الأنسجة، والذي لا يمكن للجسم تعويضه بشكل طبيعي إذا أُزيل بالكامل". انظر إلى:

In This Act: " organ means any part of a human body consisting of a structured arrangement of tissues which if wholly removed، cannot be replicated by this body ". Human Organ Transplanted Act 1989 ، United Kingdom، Section Available 7(2) https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1989/31/enacted. Accessed on February 15، 2025.

[٦] (ؤ مشتقات الجسم ومنتجات: هي التي تتكون من الدم ومشتاقته والسائل المنوي واللعاب والهرمونات ولبن الام. فهذه المشتقات عند سحب كميات معينة منها وخروجها لا يؤدي إلى نفاذها كونها تتمتع بخاصية التجدد المستمر مما يسمح التبرع بها بكميات معينة منها بصفة دورية دون ان يكون في ذلك اثر على وجوده أو الانتقاص من الكم الواجب توافره لاستمرار الحياة وأداء الجسم لوظائفه الطبيعة كما هو الحال في الدم، وكذلك بالنسبة إلى استمرار تدفق السائل المنوي ، ولبن الأم رغم تكرار خروجه من الجسم الا انه يتميز بخاصية التجدد. : د. إدريس عبد الجواد عبدالله ، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٤.

[٧] (ؤ بقايا الجسم : فهي الأجزاء التي تختلف، بحكم طبيعتها، عن بعض الأنسجة المستأصلة في العمليات الجراحية، مثل الشعر بعد قصّه ، واللوزتين بعد استئصالهما، والأظافر بعد تقليمها ، بالإضافة إلى المشيمة والحبل السري عقب الولادة، وتعد هذه البقايا غير ذي فائدة لصاحبها بعد انفصالها عن جسده، لكنها قد تكون ذات منفعة للآخرين ، كما تمتاز بقدرتها على التجدد حيث ينمو الشعر مجدداً بعد قصه، وتطول الأظافر بعد تقليمها . : د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط٢، الكويت، ١٩٨٧، ص٨٩.

[٨] (ؤ د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، مصر، العدد الثالث، ١٩٥٩، ص٣٤٥.

[٩] (ؤ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ج ٢٨، ١٩٩٨، ص٣٤٣.

[١٠] (ؤ د. حسن عودة زعال، التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص٥٠.

[١١] (ؤ نقلاً عن د. انتصار مجوج، الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الاحياء في التشريع الجزائري، بحث منشور في دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٨، ٢٠١٨، ص١٣٢.

[١٢] (ؤ د. عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، ١٩٩١، ص١١.

[١٣] (ؤ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، رقم (١) د. ١٩٨٨/٠٨/٤، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، السعودية، العدد الرابع، ج١، جدة، ١٩٨٨، ص٨٥٠.

[١٤] (ؤ د. نبيل العبيدي، و د. أمنة السلطاني، مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية "دراسة قانونية جنائية فقهية طبية"، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٧، ص١١٤.

[١٥] (ؤ د. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١١.

[٦] عزيز ياسين عزيز، الحماية القانونية للمتبرع في حال نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٢٢.
[٧] د. رواب جمال، الضوابط الشرعية والقانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٠١٧، ص٣٦٧.
[٨] هيثم حامد المصاروة، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص١٧.
[٩] د. حكمت عبد الكريم فريحات، تشريح جسم الإنسان، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٢١.
[١٠] جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٥.
[١١] عامر عبد الحي أحمد وآخرون، ضوابط التبرع وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، بحث منشور في دار المنظومة، ٢٠١٩، ص٨.
[١٢] معجم المعاني الجامع (النسيج البشري) على الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة في ١٥ /٢ /٢٠٢٥.
[١٣] المادة (١/سادساً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.
[١٤] المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المعدل.
[١٥] المادة (١) من مرسوم بقانون اتحادي الإماراتي في شأن التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣.
[١٦] Art : (R 1211 - 2): "A l'occasion du prélèvement d'éléments ou de la collecte de produits du corps humain، y compris des gamètes، réalisés à des fins thérapeutiques، l'établissement de santé qui réalise le prélèvement rembourse au donneur، sur production des justificatifs nécessaires، les frais de transport et d'hébergement". https://www.legifrance.gouv.fr . Accessed on February 19 ، 2025.
[١٧] د. إدريس عبد الجواد عبد الله، مصدر سابق، ص٤٢. نقلاً عن د. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس،١٩٨٦، ص٥٦٣.
[١٨] د. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، مصدر سابق، ص١١.
[١٩] د. حكمت عبد الكريم فريحات، تشريح جسم الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٠، ص٢١.
[٢٠] د. حكمت عبد الكريم فريحات، المصدر السابق، ص١.

المصادر:

أولاً: - المعاجم:
١- إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر, ١٩٩٤.
٢- أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي، معاني الحروف، تحقيق وتعليق، د. عبد الفتاح لاشين الشايب، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، جده، المملكة العربية السعودية,١٩٨٠.
٣- بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان, ١٩٩٨.
٤- جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ط١, ج١١, دار صادر، بيروت، لبنان.
٥- جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ط١, ج٢, دار صادر، بيروت، لبنان, ١٩٩٠.
٦- جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ط٣, ج١٤, دار إحياء التراث العربي، بيروت, ١٩٩٩.

٧- حمد بن عبد الرزاق الحسيني (المرتضى الزبيدي)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٤, تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت.
٨- الشيخ عبد الله البستاني، الوافي (معجم وسيط اللغة العربية)، مكتبة لبنان، بيروت, ١٩٨٠.
٩- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط.
١٠- لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت, ١٩٨٤.
ثانياً: - الكتب:
١- أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي، معاني الحروف، تحقيق وتعليق، د. عبد الفتاح لاشين الشايب، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، جده، المملكة العربية السعودية,١٩٨٠.
٢- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط٢, الكويت, ١٩٨٧.
٣- ادريس عبد الجواد عبدالله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء "دراسة مقارنة", دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, ٢٠٠٩.
٤- البناية شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى, ٢٠٠٠.
٥- بوشى يوسف، الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته، ط١, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ,٢٠١٥.
٦- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري", الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, ٢٠١٥.
٧- حسن عودة زعال, التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة", دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى, ٢٠٠١.
٨- حكمت عبد الكريم فريحات، تشريح جسم الإنسان، ط١, دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان,٢٠٠٠.
٩- محمد بن صالح العثيمين، مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية- الرياض, ٢٠٠٦.
١٠- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن,٢٠٠٤.
١١- محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عند استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة "دراسة مقارنة", ط١, دار النهضة العربي، القاهرة, ١٩٩٧.
١٢- محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق,١٩٩٤.
١٣- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مصر، العدد الثالث, ١٩٥٩.
١٤- منذر الفضل، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان, ٢٠٠٢.
١٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ج ٢٨, ١٩٩٨.
١٦- نبيل العبيدي، و د. أمنة السلطاني، مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية "دراسة قانونية جنائية فقهية طبية", ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, ٢٠١٧.
١٧- هيثم حامد المصاروة، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، الطبعة الأولى, ٢٠٠٠.
١٨- هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة "دراسة مقارنة", دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, ٢٠٠٣.
١٩- هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٣.
ثالثاً: - البحوث:
١- أحمد شحادة بشير الزغبي، الخلايا الجذعية والأحكام الشرعية المتعلقة بها, وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، مجلد ٥٦, العدد الرابع, ٢٠١٢.

٢- انتصار مجوج, الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الاحياء في التشريع الجزائري، بحث منشور في دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٨, ٢٠١٨.
٣- رواب جمال، الضوابط الشرعية والقانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٢, ٢٠١٧.
٤- عامر عبد الحي أحمد وآخرون، ضوابط التبرع وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليله مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية", بحث منشور في دار المنظومة, ٢٠١٩.
٥- عبد الباسط أحمد جمعة، حكم استنبات الخلايا الجذعية والجينات في الشريعة الإسلامية، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، عمان، الأردن، المجلد الأول، العدد الحادي عشر, ٢٠٢٠.
٦- عبيد عبد الله عبد، استئصال وزراعة الأعضاء التناسلية لمهدور الدم بين الاباحة والتحريم، مجلة الدراسات المستدامة، السنة (٦) المجلد (٦) العدد (١) ملحق (١) شباط , ٢٠٢٠.
٧- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، رقم (١) د. ١٩٨٨/٠٨/٤, منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، السعودية، العدد الرابع، الجزء الأول، جدة, ١٩٨٨.
٨- محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء، مجلة كلية الحقوق بالكويت، السنة الثانية عشر، العدد الثالث, ١٩٨٨.

رابعاً: - الأطاريح:

١- محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس,١٩٨٦.

خامساً: - الرسائل:

١- عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد , ١٩٩١.
٢- عزيز ياسين عزيز، الحماية القانونية للمتبرع في حال نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق, ٢٠١٥.

سادساً: - المواقع الالكترونية:

١- الموقع الطبي، (استئصال): متاح على: https://www.altibbi.com / تاريخ الزيارة في: ٢٠٢٥/٢/٣.
٢- مايو كلينك، استئصال الكلية، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/nephrectomy/about/pac-٢٠٣٨٥١٦٥. تاريخ الزيارة في ٢٠٢٥/٢/٢٢.
٣- معجم المعاني الجامع (النسيج البشري)، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-arتاريخ الزيارة في ١٥ /٢/ ٢٠٢٥.
٤- قانون الصحة العامة الفرنسي، (Légifrance), متاح على الموقع الالكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الدخول: ٢٠ /٢/ ٢٠٢٥.
٥- المملكة المتحدة، قانون زراعة الأعضاء البشرية لسنة ١٩٨٩. (legislation.gov.uk), متاح على الموقع الالكتروني: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1989/31/enacted. تاريخ الدخول: ١٥/٢/ ٢٠٢٥.

سابعاً: - القوانين:

١- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.
٢- قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.
٣- مرسوم بقانون اتحادي في شأن التبرع وزراعة الأعضاء البشرية والأنسجة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣.
٤- قانون الصحة العامة الفرنسي قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٩٤-٦٥٤) المؤرخ ٢٩ يوليو ١٩٩٤.

ثامناً: - اللوائح:

١- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.